الأمم المتحدة

A/C.3/69/SR.55

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
20 January 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والخمسين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد مسكيتا بورخيس . . . . . (تيمور - ليشتي)

المحتويات

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

البند ٦١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٦٥ من جدول الأعمال: حقوق الشعوب الأصلية

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

البند ٦٦ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (تابع)

البند ١١٨ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (تابع)

اختتام أعمال اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-65724 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٢٠.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع) (A/69/87-E/2014/80 و A/C.3/69/L.15/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.15/Rev.1*: التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

١ - الرئيسة: أشارت إلى أن مشروع القرار A/C.3/69/L.15/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، قد اعتمد في الجلسة ٥٤ للجنة.

٢ - السيد ماريني (إيطاليا): قال متحدثا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إنها تشعر بالقلق إزاء الفقرة ٥٥ من مشروع القرار التي دعي فيها الأمين العام إلى تنظيم مناسبة رفيعة المستوى في عام ٢٠١٥. وقد سبق للجمعية العامة أن طلبت لجنة المخدرات المشاركة في العملية التحضيرية لعقد دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦، واعتمدت اللجنة قرارها ٥/٥٧ استجابة لذلك. وانضمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أساس أن مناسبة عام ٢٠١٥ ستنظم في حدود الموارد المتاحة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون للجنة المخدرات دور فعلي في تنظيم أي اجتماع من هذا القبيل. وقد أظهر الاتحاد الأوروبي مرونة كبيرة خلال عملية التفاوض ويأسف لكون المقدم الرئيسي لمشروع القرار قد اختار عدم إجراء مناقشة شفافة وشاملة بشأن الفقرة ٥٥.

٣ - السيدة موخاميتزيانوفا (الاتحاد الروسي): قالت إن وفدها يلاحظ أهمية اعتماد مشروع القرار، الذي له صلة بالموضوع على نحو خاص قبل عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦. وتابعت قائلة إن الدورة الاستثنائية ستشكل خطوة هامة صوب القيام في عام ٢٠١٩ بإجراء استعراض شامل لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية منذ عام ٢٠٠٩. وفي إطار التحضير للدورة الاستثنائية، ينبغي أن تضع لجنة المخدرات نهجا شاملا لمشكلة المخدرات. ومضت قائلة إن وفدها، وإن انضم بروح من التراضي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فهو لا يزال يساوره قلق بالغ إزاء الفقرة ٥٥. وقد سبق للجنة الثالثة أن اعتمدت، بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مشروع القرار (A/C.3/69/L.8) الذي حدد الأساس اللازم للإعداد للدورة الاستثنائية وإجرائها. وتمثل المناسبة الرفيعة المستوى لعام ٢٠١٥ المنصوص عليها في الفقرة ٥٥ تكرارا للجهود التي تبذلها اللجنة في الوقت الراهن في فيينا.

٤ - السيدة كيلينغ (كندا): قالت إن لجنة المخدرات قد قطعت شوطا طويلا في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لعام ٢٠١٦ بشأن مشكلة المخدرات العالمية ، ولذلك فإن وفدها يعرب عن قلقه لكون تنظيم نقاش رفيع المستوى في الجمعية العامة في عام ٢٠١٥ سيشكل استخداما غير فعال للموارد وسينطوي على ازدواجية في العمل. وأعربت عن الأسف لأن توافق الآراء الذي توصلت إليه لجنة المخدرات قد انهار ولأن الوقت قد خصص من جديد للتركيز على الإجراءات بدلا من الجوهر. ومضت قائلة إن وفدها ملتزم بكفالة أن تكون الدورة الاستثنائية وأعمالها التحضيرية مفتوحة وجامعة وأن تفضي إلى نتيجة مجدية وسوف يعمل مع الدول الأعضاء لضمان أن يكون النقاش في عام ٢٠١٥ قادرا على الإسهام في أعمال تلك الدورة.

٥ - السيد ديفيس (جامايكا): قال إن وفده يساوره قلق لأن مشروع القرار لا يشير بالتحديد إلى كون متعاطي المخدرات في صفوف السجناء يشكلون مجموعة معرضة للخطر. فوفقا ”لتقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠١٤“ الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ينتشر تعاطي المخدرات وتعاطي المخدرات عن طريق الحقن على حد سواء انتشارا واسعا في صفوف نزلاء السجون. ولذلك، يعتبر وفده أن قائمة الفئات المعرضة لخطر شديد والمدرجة في الفقرة ١٢ تشمل متعاطي المخدرات في السجون.

٦ - الرئيسة: اقترحت على اللجنة أن تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بموجبها تقرير رئيس لجنة المخدرات عن نتائج استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى في دورتها السابعة والخمسين لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (A/69/87-E/2014/80)، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٤٨٨.

٧ - تقرر ذلك.

البند ٦١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/69/L.61)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.61*: تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

٨ - الرئيسة: قالت إنها أُبلغت أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٩ - السيدة فارنغالو (ليبريا): قالت إن كلا من أستراليا وإيطاليا وبلجيكا وبولندا وتركيا، والمكسيك، وهولندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ويتمثل الفرق الوحيد بين نص مشروع القرار الحالي ونص القرار الذي اعتمد بتوافق الآراء في عام ٢٠١٣ (A/RES/68/143) في تحديث رقم الدورة في الفقرة ٣٠.

١٠ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن كلا من أوكرانيا وبلغاريا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورومانيا والسويد، وصربيا والصين وكرواتيا وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبورغ وليتوانيا والنمسا ونيوزيلندا واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

اعتمد مشروع القرار *A/C.3/69/L.61*.

١١ - السيد بياجيني (إيطاليا): قال متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي إن محنة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا تشكل مصدر قلق كبير للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لا سيما أن كثيرا من اللاجئين في العالم يعيشون في القارة الأفريقية. وفي حين يؤيد الاتحاد الأوروبي فحوى مشروع القرار، فإنه سيرحب بعملية تشاور شفافة وجامعة حقا في عام ٢٠١٤، مما من شأنه أن يمنح للدول الأعضاء فرصة مناقشة بعض المسائل بشكل أكثر تعمقا وبالتالي تعزيز القرار.

١٢ - السيدة لارسن (النرويج): قالت إن النرويج اشتركت في تقديم مشروع القرار بشأن هذه المسألة في العديد من السنوات السابقة اعترافا بكون أفريقيا القارة الوحيدة التي لديها اتفاقية بشأن المشردين داخليا وإقرارا بكرم البلدان الأفريقية التي تستضيف اللاجئين والمشردين داخليا. ويكتسي مشروع القرار أهمية كبيرة بالنسبة للحكومة النرويجية، حيث ما فتئت تقدم قدرا كبيرا من المساعدة للاجئين والمشردين داخليا في أفريقيا. ولذلك، فهي تعرب عن أسفها لأنه لم يكن هناك أي تشاور أو عملية حكومية دولية لمناقشة مشروع القرار الأخير. وقد حدثت تطورات هامة منذ اعتماد القرار السابق، بما في ذلك اندلاع

نزاعات جديدة ووتزايد أعداد المشردين، وهناك حاجة إلى مزيد من العمل لإيجاد حلول دائمة ومعالجة حالات التشرد الطويلة الأمد. ولذلك، من غير المناسب الاكتفاء باستخدام نفس نص العام السابق. ولهذه الأسباب، لم تشارك النرويج في تقديم مشروع القرار.

البند ٦٥ من جدول الأعمال: حقوق الشعوب الأصلية (تابع)

(أ) حقوق الشعوب الأصلية (تابع) (A/C.3/69/L.27)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.27*: حقوق الشعوب الأصلية

١٣ - الرئيسة: أشارت إلى أن نص مشروع القرار قد نقح شفويا في الجلسة ٥٣ للجنة.

١٤ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إنه فيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٥ من النص المنقح شفويا، ما زال يتعين تحديد جميع المسائل المتعلقة بالمناسبة الرفيعة المستوى التي ستعقد خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة. وبناء على ذلك، ليس من الممكن تقدير التكلفة المحتملة للاجتماعات والوثائق. وبمجرد تحديد تفاصيل طرائق عقد هذا الاجتماع وشكله وتنظيمه، سيبلغ الأمين العام اللجنة بالتكاليف التي ينطوي عليها. وعلاوة على ذلك، سيكون من الضروري تحديد تاريخ الاجتماع بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وبناء عليه ، لن تترتب على اعتماد مشروع القرار هذا أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥ - السيدة سابخا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إنه ينبغي أن يستعاض، في الفقرة ٨، عن عبارة ''شراكة الشعب'' بعبارة ''شراكة الشعب الأصلي و''. ولن تترتب على هذا التغيير أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن كلا من أوكرانيا وأيسلندا وإيطاليا والجبل الأسود وقبرص والنمسا قد انضمت إلى مقدمي القرار.

١٧ - السيد ديمبسي (كندا): قال إن حكومته ملتزمة بحماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في الداخل والخارج. وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية وثيقتان غير ملزمتان قانونا ولا تؤثران لا على القانون الدولي العرفي ولا على القانون الكندي. ففي بلده، من الضروري استشارة السكان الأصليين وعند الاقتضاء، ترضيتهم عند النظر في أي إجراء من شأنه أن يؤثر سلبا على حقوق السكان الأصليين أو الحقوق التعاهدية المحتملة أو القائمة. وتابع قائلا إن كندا تفسر المبادئ الواردة في الإعلان بطريقة تتفق مع دستورها.

١٨ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/69/L.27* بصيغته المنقحة شفويا.

١٩ - السيدة كادرا أحمد حسن (جيبوتي): تكلمت باسم المجموعة الأفريقية وقالت إن هذه المجموعة قد انضمت إلى توافق الآراء لأنها تعتقد أن القرار يسعى بالفعل إلى تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية. غير أنه تشعر بالقلق إزاء الإشارة إلى مؤتمر إقليمي محدد واحد، وهو المؤتمر الإقليمي للسكان والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. كما ترفض أيضا الإشارة إلى توافق آراء مونتيفيديو بشأن السكان والتنمية الذي اعتمد خلال ذلك المؤتمر، حيث لم تكن هناك أي مفاوضات بشأن ذلك النص على المستوى العالمي. ولذلك، فهي لا تؤيد الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار.

٢٠ - السيدة سيلك (فرنسا): قالت إن وفد بلدها لا يستطيع أن يقبل الإشارة إلى ''الحقوق الجماعية'' في

الفقرة الرابعة من الديباجة لأنه بموجب القانون الدستوري الفرنسي، تنطبق الحقوق على نحو متساو ودون تمييز على جميع المواطنين ولا يمكن للحقوق الجماعية أن تُحب الحقوق الفردية. ومع ذلك، فهذا لا يمنع الاعتراف بحقوق معينة للسكان الأصليين تحدد على أساس إقليمي.

٢١ - السيدة فيليبس (المملكة المتحدة): قالت إن حكومتها طالما دعمت التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم. وبالنظر إلى أن حقوق الإنسان تنطبق على نحو متساو على جميع الأشخاص، فلا ينبغي أن يستفيد بعض فئات المجتمع من حقوق ليست متاحة للآخرين. وباستثناء الحق في تقرير المصير، لا يقبل وفدها بالتالي مفهوم حقوق الإنسان الجماعية في القانون الدولي؛ فمن شأن السماح لحقوق فئة ما بأن تُحب حقوق الأفراد أن يهدد بترك البعض بدون حماية. وأعربت عن تقدير وفدها لكون حكومات العديد من الدول التي لديها سكان أصليون قد ساعدت على حماية الشعوب الأصلية وتعزيز موقفها السياسي والاقتصادي من خلال منحها مختلف الحقوق الجماعية، ولذلك فهو يفهم بأن أي إشارة متفق عليها دوليا إلى حقوق الشعوب الأصلية تشير إلى تلك الحقوق ممنوحة على المستوى الوطني.

٢٢ - السيدة المزيني (الكويت): تحدثت باسم أعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقالت إنه في حين أن هذه الدول قد انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار وترحب بتنظيم المؤتمرات على مختلف المستويات، فإنه من غير الملائم الإحاطة علما بوثائق ختامية لم تتوافق آراء الأمم المتحدة بشأنها على الصعيد العالمي. ولهذا السبب، فهي لا تقبل الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار.

٢٣ - السيدة عبد الله (اليمن): قالت إن بلدها عمل بجد لضمان حقوق الإنسان لجميع مواطنيه على نحو متساو ودون أي تمييز. وهو لا يقبل مضمون الفقرة التاسعة من الديباجة التي تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الإقليمي للسكان والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي ليست وثيقة من وثائق الأمم المتحدة ولا وثيقة توافقية أقرتها الدول الأعضاء.

٢٤ - السيدة اسماعيلا (نيجيريا): قالت إن بلدها قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. ومع ذلك، فنتيجة المؤتمرات الإقليمية الواردة في الفقرة السابعة من الديباجة لا تمثل اتفاقا عالميا يمكن اعتماد القرارات والسياسات على أساسه على مستوى الأمم المتحدة. وتعكس النتائج الإقليمية الظروف الخاصة بالأقاليم على أساس فرادى تجاربها وعلى هذا النحو، لا ينبغي أن تدخل في سياق المبادئ والمعايير المتفق عليها عالميا والتي تترتب عليها التزامات يجب على جميع الدول الأعضاء مراعاتها. ولذلك فإن وفد بلدها لا يؤيد أي إشارة إلى الوثائق الإقليمية في مشروع القرار وسيدعو من الآن فصاعدا بقوة إلى حذف هذه الإشارات كلما ذكرت النتائج الإقليمية في المفاوضات المقبلة.

٢٥ - السيدة سابخا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إن صياغة الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار هي نتيجة للاتفاق الذي تم التوصل إليه بعد عدة جولات من المفاوضات بشأن النص.

٢٦ - علقت الجلسة الساعة ١١:٠٠ ثم استؤنفت الساعة ١١:٣٠.

البند ٦٦ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دربان ومتابعتهما(تابع) (A/C.3/69/L.59)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.59*: دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

٢٧ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لن تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٨ - السيد أرانسيبيا فرنانديز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وتلا التعديلات الشفوية لمشروع القرار. ففي الفقرة الثانية من الديباجة، ينبغي إضافة ''لا يزالان يشكلان أساساً سليماً وبمثلان النتيجة البنّاءة الوحيدة'' بعد ''إعلان وبرنامج عمل ديربان''. وينبغي أن تضاف فقرة سادسة إلى الديباجة ويكون نصها كما يلي: ''وإذ تعترف بالجهود والمبادرات التي قامت بها الدول من أجل حظر التمييز العنصري والتفرقة العنصرية وإتاحة التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية''. وينبغي أن يكون نص الجملة الأخيرة من الفقرة السابعة من الديباجة كما يلي: ''بما في ذلك أشكالها ومظاهرها المعاصرة التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة''. وينبغي حذف الفقرة الثانية عشرة من الديباجة. كما ينبغي إضافة فقرة ثالثة عشرة جديدة إلى الديباجة يكون نصها كما يلي: ''وإذ تشير إلى معاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى ضرورة احترام ذكراهم''. كما ينبغي الاستعاضة عن الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بما يلي: ''وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٦ هو العام الذي سيشهد الذكرى الخامسة عشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإذ تتطلع إلى الاحتفال بها''.

٢٩ - وفي نهاية الفقرة ٢، ينبغي إضافة ''والدول الأطراف أن تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، على وجه السرعة''. وينبغي أن تضاف فقرة ٧ مكررا، وتكون كما يلي: ''ترحب أيضا باعتماد برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي''، بصيغته الواردة في القرار ١٦/٦٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وينبغي حذف الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠. وفي الفقرة ١١، ينبغي الاستعاضة عن عبارة ''التاسعة والستين'' بعبارة ''السبعين''، وفي الفقرة ١٥، ينبغي الاستعاضة عن ''تطلب'' بعبارة ''تكرر طلبها إلى''.

٣٠ - وتابع قائلا إنه ينبغي أن يكون نص الفقرة ١٨ كما يلي: ''تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية في دورتها السبعين فرعا يبين التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ١٨ من منطوق قرارها ١٥١/٦٨، فيما يتعلق بإعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان''.

٣١ - وينبغي أن يكون نص الفقرة ٢٥ كما يلي: ''تطلب إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان أن يواصلا الدعوة إلى عقد اجتماع تذكاري سنوي لكل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز والمواضيع وإجراء مناقشة لحالة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بمشاركة الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة

السامية لحقوق الإنسان، وتشجع، في هذا السياق، مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري ومشاركة الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني وفقا للنظام الداخلي لكل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان''.

٣٢ - علقت الجلسة الساعة ١١:٥٠ ثم استؤنفت الساعة ١٢:٥٥.

٣٣ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن الاتحاد الروسي أصبح من مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٣٤ - الرئيسة: أعلنت أنه قد طُلب إليها إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

البيانات التي أدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت.

٣٥ - السيد إسرائيلي (إسرائيل): قال إن دولته قد خبرت شرور العنصرية جيدا خلال تاريخها الممتد عبر ٣٠٠٠ سنة. ولهذا، فقد كانت إسرائيل دائما من أبرز الدعاة إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وانضمت إسرائيل إلى دول أخرى خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية المعقود في ديربان في عام ٢٠٠١ متوقعة أن يساعد التعاون في مكافحة العنصرية. غير أنه بدلا من الوفاء بوعد توحيد العالم في الكفاح ضد العنصرية، قامت مجموعة صغيرة من الدول باختطاف المؤتمر بغرض تشويه صورة دولة إسرائيل وأبلستها ونزع الصفة الشرعية عنها. وقد وقفت الأغلبية متفرجة صامتة في حين أصبح المؤتمر مَطيَّة للتحريض والعنصرية ومعاداة السامية والتعصب والتحيز. وأمام الكراهية والعدوانية التي ليس لها وازع من الحياء، اضطرت إسرائيل إلى الانسحاب من مؤتمر ديربان والامتناع عن المشاركة في مؤتمر استعراض ديربان لعام ٢٠٠٩ والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١١ لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٣٦ - وأردف قائلا إن مشروع القرار وإن تضمن عددا من العناصر الإيجابية، فإنه لا يزال جوهره يتمثل في إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي يشوبه التسييس، بينما رفضت التعديلات التي اقترحتها إسرائيل. وعلى مدار فترة الثلاث عشرة سنة التي مضت منذ مؤتمر ديربان، لم تجد الدول الأعضاء الإرادة السياسية لتصحيح الأخطاء الأصيلة فيه. ولهذا السبب، دعا وفده إلى التصويت على مشروع القرار وسيصوت ضده.

٣٧ - السيدة غاتو (إيطاليا): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي وقالت إن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزما التزاما كاملا بالقضاء كليا على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ولا يوجد بلد أو إقليم خال من العنصرية وينبغي التصدي لها تصديا متوازنا وشاملا باتخاذ تدابير فعالة على جميع المستويات، وبخاصة من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتطبيق التام لها. ويظل الاتحاد الأوروبي أيضا ملتزما التزاما راسخا بالأهداف الرئيسية التي حددت في مؤتمر ديربان لعام ٢٠٠١.

٣٨ - ومضت قائلة إن مشروع القرار لا يزال يُفْرط في الاستناد إلى العمليات والآليات والاجتماعات والاحتفالات والإبلاغ، بدلا من الإجراءات الملموسة والرسائل الأساسية التي من شأنها توحيد جميع الدول الأعضاء. وقد قدم الاتحاد الأوروبي مقترحات بهدف إعادة تأكيد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بوصفها أساسا لجميع المساعي الرامية إلى منع العنصرية ومكافحتها والقضاء عليها؛ وضمان استقلالية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأمين العام وكذلك التوازن المؤسسي بين آليات

حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ وتفادي تكاثر وازدواجية آليات وعمليات متابعة ديربان من خلال تنشيط فريق الخبراء البارزين المستقلين أو التكليف بإجراء لقاءات جديدة؛ وعكس صيغة قرار الجمعية العامة ١٦/٦٩ المتعلق بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي بالشكل الصحيح. ومما يدعو إلى الاستياء أن المقترحات لم تؤخذ في الاعتبار ولم ترد في مشروع القرار. فضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يستحقون أكثر من مجرد كلمات واجتماعات وعمليات؛ فهم يستحقون العمل من أجلهم. ولا تستطيع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تأييد مشروع القرار.

٣٩ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/69/L.59 بصيغته المنقحة شفويا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزمبابوي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا.

المعارضون:

أستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وفرنسا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٤٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/69/L.59* بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٩، وامتناع ٤٢ عضوا عن التصويت.

٤١ - السيدة لوي (سويسرا): تكلمت أيضا باسم أيسلندا وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا، وأعربت عن أسفها لأن أغلب المقترحات المقدمة من الوفود الخمسة وغيرها لا تنعكس في الصيغة النهائية. فمكافحة العنصرية تظل المسؤولية الرئيسية للدولة وينبغي اتخاذ تدابير فعالة محليا على سبيل الأولوية. وكان ينبغي تركيز القرار بشكل أكبر على إعلان وبرنامج عمل ديربان وعلى إجراء ملموس على الصعيد الوطني. كما يشير نص القرار أيضا إلى المتابعة على الصعيد الدولي، وهو ما لا يساهم بالضرورة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وبالإضافة إلى ذلك، يشير النص إلى اعتراف مجلس حقوق الإنسان بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لكن المجلس لم يتوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة. ولهذه الأسباب، اضطرت وفودها إلى الامتناع عن التصويت.

٤٢ - السيدة رزوق (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هي الإطار الدولي الأهم لمعالجة جميع أشكال التمييز. وتابعت قائلة إن هناك ثغرات في تنفيذ الاتفاقيات الموجودة، لكنها لا تعني أن ثمة حاجة إلى اتفاقيات جديدة. وقالت إن وفدها قلق جداً بشأن الخطاب الذي يدعو إلى الكراهية القائمة على بواعث وطنية أو عرقية أو دينية، لا سيما عندما يشكل تحريضا على العنف أو التمييز أو العدوانية. وأفضل علاج للخطاب المهين هو الحماية القانونية القوية ضد جرائم التمييز والكراهية، والتوعية الحكومية الاستباقية للطوائف العرقية والدينية والحماية الفعالة لحرية التعبير، سواء على الإنترنت أو خارج إطار الإنترنت.

٤٣ - وأضافت قائلة إن القرار يمثل وسيلة لإطالة الانقسامات التي سببها مؤتمر ديربان ومتابعته بدل توفير سبيل شامل وجامع للمجتمع الدولي للمضي قدما في مكافحة آفة العنصرية والتمييز العنصري. وعلاوة على ذلك، ورغم أن وفد بلادها يرحب بالتركيز على المسائل المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي، فمقترح إحداث عدة صكوك وبرامج جديدة معنية بحقوق الإنسان لن يحقق شيئا يذكر للنهوض باحتياجات أولئك الذين يحاول خدمتهم.

٤٤ - وأردفت قائلة إن القرار سيفرض تكاليف إضافية على الميزانية العادية للأمم المتحدة وبالنظر إلى القيود الكبيرة على هذه الميزانية وقدرة الدول الأعضاء المحدودة على توفير مقادير متزايدة من الموارد، يجب على اللجنة الثالثة أن تنظر مليّاً في الآثار المترتبة على هذه الطلبات من حيث الموارد قبل تقديمها. ولهذه الأسباب، صوت وفد بلادها ضد اعتماد مشروع القرار.

٤٥ - الرئيسة: اقترحت أن تحيط اللجنة علما بالتقرير المرحلي المقدم من المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن المواءمة بين عمل وحدة مناهضة التمييز واسمها (A/69/186) وتقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/69/354)، وذلك وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٤.

٤٦ - تقرر ذلك.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/C.3/69/L.68)

مشروع اقتراح *A/C.3/69/L.68*

٤٧ - الرئيسة: وجهت الانتباه إلى مشروع برنامج عمل اللجنة للدورة السبعين من الجمعية العامة بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.3/69/L.68.

٤٨ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إنه بالنظر إلى اعتماد مشروع القرار A/C.3/69/L.27 المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، سيكون عنوان البند الفرعي ٦ (ب) من مشروع برنامج العمل هو ”متابعة وثيقة نتائج الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية“.

٤٩ - الرئيسة: قالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد برنامج عمل الدورة السبعين بصيغته المنقحة شفويا، وإحالته إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.

٥٠ - تقرر ذلك.

اختتام أعمال اللجنة الثالثة

٥١ - أعلنت الرئيسة أن اللجنة الثالثة قد أنجزت أعمالها في الجزء الرئيسي لدورة الجمعية العامة التاسعة والستين.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٤٥.